تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٢٠) لسنة ١٤٤٨هـ /٢٠٢٦م
بشـــــأن

بعض مسائل دعاوى قسمة التركات

الأخوة/ رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف المحترمون

الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

تعقيبا على تعميم الهيئة رقم (٨١) لسنة ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م بتاريخ ١٤٤٦/٩/١١هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/١١م، والمرفق به (دليل قسمة التركات عند نظر دعاوى القسمة الجبرية) ؛ لا يخفاكم أن القانون قد نظم إجراءات القسمة في المواد من (١١٩٧) إلى (١٢٢٣) من القانون المدني محددا الإجراءات الواجب اتباعها عند إجراءات القسمة سواء الجبرية أو الاختيارية، وصرح القانون بأن إجراءات القسمة واحدة في القسمة الاختيارية أو الجبرية، غير أن القسمة الجبرية تتم بنظر القضاء بناءً على طلب أحد الورثة حال تعذر اتفاق الورثة جميعاً بالتراضي أو الاختيار أو في حال وجود قاصراً أو عديم الأهلية أو فاقد لها أو غائب أو مفقود، ويتولى القاضي رعاية مصالح القاصر و الغائب.

وعليـــــه:

يجب أن يقوم القاضي الذي ينظر طلب القسمة الجبرية بالإشراف على إجراءات القسمة كاملة بنظره حتى يتم تسليم الفصول إلى الورثة وتمييزها وتسليم كل وارث نصيبه وتضمين كافة إجراءات القسمة في الحكم الابتدائي، ويحق لكل وارث استئناف الحكم لتصحيح أية إجراءات أو مخالفات ما لم يتراضوا الورثة أثناء نظر القضية على مأمون للقسمة فلذلك حكمه، وعلى المحكمة الاستجابة للطلب وتسهيل مهام القسام حتى نهاية القسمة بين جميع الورثة.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق
صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٨ / ٥ /١٤٤٨هـ
الموافق ١٩ / ١٠ /٢٠٢٦م

هيئة التفتيش القضائي
صـــادر
الرقم: ٢٠
بتاريخ ٨ / ٥ /١٤٤٨هـ

القاضي/ مروان محمد علي المحاقري
رئيس هيئة التفتيش القضائي